

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

والأحكام التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلاحقة الحجر البيطري

(الكورنتينات) وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ بشأن تصدير الضفادع

وأجزائها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١١ بحظر صيد الضفادع ووقف تصديرها

لمدة ثلاثة أعوام؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة رقم (١٧٢ - و)

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٧١٠)

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٢؛

قرار:

مادة ١ - يسمح بصيد وتصدير الضفادع وأجزائها لمدة موسمين فقط ، مع الالتزام بحظر الصيد خلال أشهر (أبريل - مايو - يونيو) من كل عام ، وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

مادة ٢ - يكون التصدير بنظام الكوتة بحيث يسمح للشركة الواحدة بتصدير كمية لا تتجاوز خمسةطنان سنوياً فقط ، وعلى ألا تزيد الكمية الإجمالية للتصدير من كل الشركات على ثلاثين طناً سنوياً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحکامه .

صدر في ٢٦/٢/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ صلاح عبد المؤمن